أنسنة عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون الأردني Humanization of the Death Penalty between Sharia and Jordanian Law محمد شبلي عبدالمجيد الشبلي*، على جبار صالح صالح*

الملخص

إن عقوبة الإعدام ذات طبيعة جدلية، حيث يثور حولها بعض الإشكاليات التي تتعلق بتطبيقها على المستويين الدولي والوطني، في ظل التوجه العالمي في مجال حقوق الإنسان نحو إلغاء عقوبة الإعدام، الأمر الذي تم تجسيده في بروتوكول اختياري إضافي ملحق بالعهد الدولي للحقوق الدينية والسياسية. العديد من الدول استجابت لذلك، بالمقابل هناك من لا يزال يتمسك بهذه العقوبة. بكل الأحوال إن لكل اتجاه مبرراته، ففي الدول التي لا زالت تطبق عقوبة الإعدام كالأردن – بالرغم من تجميد تنفيذ العقوبة غالباً – فإن طريقة الإعدام تنم عن قسوة ووحشية لا تقل عن العقوبة ذاتها، حيث يتم اتباع طرق لا تتفق وحقوق الإنسان أو كرامته أو ضمانات المحاكمة العادلة كالخنق مثلاً. لذا فإن هذا البحث يقوم على فكرة مفادها أنه لحين الوصول الى مرحلة إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي في الأردن، فإنه يجب أن يكون تطبيقها كافلاً لكافة المعايير اللازمة لاحترام حقوق وكرامة الإنسان.

الكلمات الدالة: القانون الجزائي، علم الإجرام، العقوبة، عقوبة الإعدام، حقوق الإنسان.

Abstract

Death penalty is considered as a controversial nature, as some problems arise around its application at international and national levels. In light of the global trend in the field of human rights towards the abolition of death penalty, which was embodied in an additional optional protocol attached to the International Covenant on Civil and Political Rights. Many countries have responded to this, but there are those who still adhere to this penalty. However, each trend has its own justifications. In countries that still apply the death penalty, such as Jordan - although the execution of the penalty is often suspended - the method of execution reflects cruelty and brutality not less than the penalty itself, where methods are followed that are inconsistent with human rights, dignity, or fair trail guarantees, such as suffocation. Therefore, this research is based on the idea that until the stage of the final abolition of the death penalty in Jordan is reached, its application must be sufficient for all standards necessary for the respect of human rights and dignity.

Keywords: Criminal Law, Criminology, Penalty, Death Penalty, Human Rights.

DOI:10.15849/ZUJJLS.220330.05

^{*} كلية القانون، جامعة جدارا، الاردن. تاريخ استلام البحث ١/١١/١ ٢٠٢١/ وتاريخ قبوله ١٠٢١/١/١٠

المقدمة

تعرف عقوبة الإعدام بأنها:" إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة نص عليها القانون"(١). لذا تعتبر عقوبة الإعدام أقسى العقوبات الصادرة في تاريخ البشرية. تتفق هذه العقوبة والمفهوم التقليدي الذي يهدف الى ايقاع الألم لإصلاح الجاني، إلا أنها برغم قسوتها، ترضي الشعور بالعدالة لدى المجتمع وذوي المجني عليه(٢). أما المشرع الأردني فعرف الإعدام بأنه: "شنق المحكوم حتى الموت"(٢).

لقد تعددت الدراسات التي تناولت عقوبة الإعدام، سواء في الشريعة أو في القانون. حاولت الدراسات تقييم ووصف عقوبة الإعدام كأشد العقوبات البدنية التي يتعرض لها الإنسان. بالمقابل فإن بعض الباحثين ذهب إلى وصف العقوبة وتحليلها، أو إجراء مقارنة بين الشريعة والقانون عند بعضهم الآخر.

وانقسم الفقه حول عقوبة الإعدام إلى اتجاهين: اتجاه يؤيد عقوبة الإعدام، سواء لأسباب دينية أو فلسفية (أ). كما أن فلسفة العقاب تقتضي إيقاع عقوبة الإعدام على جرائم معينة تهدد الأمن، لما لها من أثر كبير في تحقيق الردع (أ)، وتحقيق النفع العام للمجتمع واستقراره الاجتماعي (أ). بينما هناك اتجاه معارض لعقوبة الإعدام لأسباب إنسانية أو دينية أو لكونها عقوبة قاسية ومؤلمة قد لا تحقق الردع (أ). وبرزت فكرة عدم تحقيق الردع في أدبيات منظمة الدولية (أ)، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

⁽۱) العزاوي، رضا مزهر، عقوبة الإعدام في الوطن العربي (التشريع العراقي)، دراسة مقدمة إلى المنظمة المصرية للإصلاح الجنائي، تشرين الأول، ٢٠٠٧.

⁽٢) مثال ذلك في الأردن أننا نجد في كثير من الأحيان أن ذوي المجني عليه في جرائم القتل لا يمكن أن يقبلوا بأي نوع من أنواع الصلح، كما قد يقومون بتشكيل اعتصامات للمطالبة بإيقاع عقوبة الإعدام دون غيرها على الجاني.

⁽۲) المادة ۱/۱۳ من قانون العقوبات الأردني. أما القوانين العربية الأخرى فإنها لم تضع تعريفا محددا لعقوبة الإعدام، بل اكتفت بالإشارة إليها من بين العقوبات مثل: قانون العقوبات المغربي (المادة ۲۱)، قانون العقوبات العماني (المادة ۳۹)، قانون العقوبات التونسي (المادة رقم ۰)، القانون القلوي (المادة رقم ۳۶).

^{(&}lt;sup>3)</sup> حسب نظرية العقد الاجتماعي لـ (جان جاك روسو) في كتابه (العقد الاجتماعي)، إن الفرد قد قبل على نفسه الانضمام إلى جماعة معينة بموجب عقد اجتماعي تكون فيه سلطة معينة ملزمة بالحفاظ على حياته وحياة الآخرين، فإذا أهدر حق غيره في الحياة فإنه يكون قد تنازل عن حقة في الحياة مقدماً ورضى بتطبيق عقوبة الإعدام عليه: زياد على، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ليبيا، طرابلس، ١٩٨٩، ص٤٥.

^(۰) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٦٩٦.

⁽٦) عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا، ١٩٩٠، ص٤١٦.

^{(&}lt;sup>v)</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص٦٩٦.

^(^) منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم ٥٠٠١٠٠٠١٠٠٠، إبريل/٥٠٠٠. من الشاذ أيضا تبرير منظمة العفو الدولية بقولها: "من الخطأ افتراض أن جميع الذبن يرتكبون جرائم خطرة كالقتل أو معظمهم يقومون بذلك بعد تفكير عقلاني في النتائج، فجرائم القتل في معظم الأحيان، تكون في لحظات انفعال تتغلب بها العواطف على الصواب، كما قد ترتكب بعض الجرائم تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو في لحظات ذعر، كما أن بعض الأشخاص الذين يقترفون جرائم عنف قد يكونون فاقدي التوازن، عاجزين عن ضبط عواطفهم، أو مصابين بمرض عقلي، ففي كل هذة الحالات لا ينتظر أن يردع الخوف من عقوية الإعدام من ارتكاب الجريمة أو التفكير بنتائجها".

لم تتجه أي دراسة الى توفيق وجهات النظر المتطرفة حول عقوبة الإعدام، من خلال الاعتماد على معايير تقييم مختلفة تحقق البعد الإنساني لكل الأطراف دون التطرف حول فكرة معينة، مع الأخذ بالاعتبار وجهة نظر الطرف الآخر.

ويلاحظ أن غالبية الدراسات لم تهتم بمعالجة موقف ما بقدر ما اهتمت بمجرد الحديث عن إلغاء العقوبة جملة وتفصيلاً، أو الإبقاء عليها دون المساس بها. كثيراً ما ابتعدت الدراسات السابقة عن التركيز على أنسنة العقوبة أو جعلها تتفق والمعايير الإنسانية عند الإبقاء عليها، إذ إن أنسنة العقوبة تعد من المفاهيم الحديثة في علم العقوبات، كما تعد من التطورات التي تطرأ على حقوق الإنسان للذهاب بها إلى أفضل مدى ممكن، حتى لو تعلقت بمرتكبي الجرائم، فالعدالة الجنائية تقتضي توافر الأبعاد الإنسانية حتى في تطبيق العقوبة مهما كان نوعها.

في دراستي هذه لا أحاول أن أفرض رأيا معينا جزافة، بل سأقوم بأخذ وجهات النظر المتفاوتة بعين الاعتبار، ذلك كله تحت مظلة البحث في مدى إنسانية العقوبة وأبعادها الإنسانية المختلفة، حسب وجهتي النظر المتفاوتتين، حيث تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى توافق حالات تطبيق عقوبة الإعدام مع الجوانب الإنسانية الواجب مراعاتها في مراحل المحاكمة المختلفة بما فيها مرحلة تنفيذ العقوبة، والبحث في أنسنة طريقة تنفيذ الإعدام أو إلغائها إن لم يمكن ذلك.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في كونها تبين أن قساوة عقوبة الإعدام تتطلب بالمقابل تنفيذها وفقا لأحكام القانون، ووفقاً للمبادئ الإنسانية في تنفيذ العقاب، بشكل يكفل حسن تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة. من هنا فإن الباحث يعرض النموذج الإسلامي في تنفيذها باعتباره يحقق تلك المتطلبات الإنسانية، وعليه فإنه يجب السعي نحو إيقاف تطبيق وتنفيذ تلك العقوبة حتى يتم ضمان حسن تطبيقها.

المبحث الأول

موقف المشرع الأردني من الإعدام وضمانات تنفيذه

يتناول الباحثان ذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من الإعدام

يعاقب المشرع الأردني بالإعدام كالتالي:

1. قانون العقوبات: يعاقب بالإعدام على القتل المشدد المرتبط بظروف مشددة هي: القتل مع سبق الإصرار، القتل الواقع تمهيدا لجناية أو تسهيلا لها أو تسهيلا لفرار مرتكبيها، أو القتل الواقع على الأصول والفروع (المادة ٣٢٩)، أو جريمة الخيانة العظمى (المادة ١١٠)، أو الجرائم الماسة بالقانون الدولي (المواد ١١١، ١١١، ١١٣، ٢٠)، أو الجنايات الواقعة على الدستور (المواد ١٣٥، ١٣٦)، الفتنة (المادة ١٤٢)، أو الارهاب المفضى إلى

موت إنسان (المادة ١٤٨)، وبعض الجرائم الأخرى الواردة في المواد ٢/١٤٩ ، ٣/١٥٨ ، ٢/٢٩٢ ، ٣٢٨، و٢٧٢، و ٣٨١،

Y. قانون العقوبات العسكري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦، إذ يعاقب بالإعدام على جريمة التمرد والعصيان (المادة ١٠)، جريمة مخالفة الأوامر أثناء الحرب (المادة ١٣)، جريمة من يقدم على تجريد عسكري جريح مما لديه من أشياء أثناء الحرب (المادة ٣٦)، جريمة التجنيد لصالح العدو (المادة ٣٧)، جريمة معاونة العدو أثناء الحرب (المادة ٣٨)، جريمة من سلم إلى العدو الجنود الذين يعملون بأمرته (المادة ٣٩)، وجرائم الحرب (المادة ٤١).

7. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨: إذ يعاقب بالإعدام على جريمة إنتاج وتصنيع المخدرات (المادة ١٠)، وجريمة مقاومة أفراد قوة المخدرات أو الموظفين القائمين على إنفاذ القوانين بأي صورة من صور العنف، متى أفضت إلى موت أي من الموظفين العاملين (المادة ٢١).

المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الأردني

لا يغير الإعدام كعقوبة قاسية، في الخصائص والضمانات المقررة له عن غيره من العقوبات، لذا فإنه يخضع لجميع الأحكام التي تتضمنها النظرية العامة للعقوبات^(١).

لمعرفة الجوانب التي تحتاج الأنسنة أو التوافق وحقوق الإنسان، بالنسبة لضمانات التنفيذ، فإنه لا بد من معرفة موقف المشرع الأردني (على سبيل المثال) من هذه الضمانات، هنا نجد نوعين من الضمانات كما يلي:

أولاً: ضمانات تؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو إرجاء تنفيذها

ا) ضمانة المحكوم عليها الحامل: ففي حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤيدة^(۱).

يثير هذا النص تناقضاً مع نص المادة ٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي جاء فيه أنه: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر". فهل يمكن تفسير هذا التناقض على أن الحالة الأولى الواردة في قانون العقوبات تتعلق بحالة النطق بالحكم أو عند صدور قرار المحكمة، بحيث إذا ثبت للمحكمة أن المرأة حامل، فإنه يتم استبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما الحالة الثانية تتعلق بالتنفيذ، بحيث إذا ثبت عند صدور القرار بتنفيذ عقوبة الإعدام كون المرأة حاملاً، فيتم إرجاء التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع؟

أرى هنا أن هذا هو الاحتمال الوحيد للتفسير، إلا أنه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

• تناقض الغاية في الحالتين، ففي الحالة الأولى يتم استبدال الحكم لكون المرأة حاملا للاستمرار في رعاية وليدها، أما في الحالة الثانية فيتم الإرجاء لثلاثة أشهر فقط، فأين العلة المنطقية في كلتا الحالتين؟

⁽۱) عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٦، ط١، ص٥.

⁽۲) المادة ۱۷ من قانون العقوبات الأردني.

- كيف يمكن تصور كون المرأة حاملا عند النطق بالحكم أو عند تنفيذ العقوبة، إذ إن فترة الحمل تسعة أشهر أو عشرة كحد أقصى، كما أنه من المعروف أن إجراءات المحاكمة بالنسبة لجريمة القتل تحتاج وقتا أكثر من ذلك، حيث تطول بين صدور الحكم ثم تمييزه أمام محكمة التمييز ثم إحالة الأمر إلى مجلس الوزراء ثم إلى الملك ثم تنفيذه (۱). إلا أنه يمكن تصور أن تحمل المرأة في السجن فقط في حالة (الخلوة الشرعية)، علماً أن (نظام الخلوة) لم يكن موجوداً وقت وضع هذه النصوص، كما أنه للمحكومين فقط وليس للموقوفين (۱)، الأمر الذي يثير التساؤل حول الغاية من هذه النصوص أو إن كانت فيها صياغة مربكة كونها جاءت بلا غاية.
- يمكن القول هنا أن نظام (الخلوة الشرعية) إذا ما تم تطبيقه وتفعيله فإنه قد يستخدم للإفلات من عقوبة الإعدام إذا صار هناك حمل للأنثى المعرضة لاحتمال حكم الإعدام.
- ٢) العفو الخاص: قد يصدر عفو خاص وفقاً للأوضاع الدستورية عن المحكوم عليه بالإعدام واستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى، إلا أنه إذا منح عفو خاص لمحكوم عليه بعقوبة الإعدام لإبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤيدة أو الاعتقال المؤيد، فإن هذه العقوبة تستغرق حياة المحكوم عليه (٦).

يلاحظ على هذه الضمانة أنه بالرغم من احتمال مساس العفو الخاص بحقوق المجني عليه، إلا أن عقوبة السجن مدى الحياة قد تبقى ضمانة لذوى المجنى عليه بمواجهة المحكوم عليه المستفيد من العفو الخاص.

- ٣) ضمانة المحكوم عليه المجنون: حيث إنه إذا ثبت أن المحكوم عليه مجنوناً، فيتم إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحق المجنون قبل تنفيذها، فإذا ثبت شفاؤه منه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة فيتم تنفيذ العقوبة. في هذه الحالة على طبيب المستشفى أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر (3).
 - خمانة من توافر لديه أسباب مخففة: حيث يقضى باستبدال عقوبة الإعدام إلى المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وجدت أسباب مخففة (٥).
- عدم وجود عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية: إذ إنه لا يعاقب في الأردن أو حسب التشريع الأردني بالإعدام على ارتكاب الجرائم السياسية، علماً أن مفهوم الجريمة السياسية هو مفهوم فقهي ينصرف إلى الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها سياسيا، وهذا ما يميزها عن جرائم أمن الدولة التي قد يعاقب على بعضها بالإعدام.

⁽۱) مرات نادرة جدا قد يحدث ذلك، مثل قضية الكاتب ناهض حتر، حيث تم الإسراع في المحاكمة لأسباب تتعلق بالرأي العام، ولقطع دابر أي احتمال لظهور جرائم كراهية في المجتمع.

⁽٢) كُرِّسَ نظام (الخلوة) في المادة ٢٠ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني للمحكوم بقولها: "لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز، يخصص لتلك الغاية، تتوافر فيه شروط (الخلوة الشرعية)، وفق تعليمات يصدرها المدير".

⁽ $^{(7)}$) المادة $^{(7)}$ ب من قانون العقوبات الأردني.

⁽٤) المادة ٣/٢٩ و٤ من قانون العقوبات الأردني.

⁽٥) المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأردني.

٦) لا تطبق عقوبة الإعدام على الأحداث: فقد جاء في قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١٤ أنه: "لا يحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة على الحدث"(١).

ثانياً: ضمانات إجرائية

- ١) ضمانة أن الجرائم التي يصدر بها حكم الإعدام يطعن بها أمام محكمة التمييز تلقائياً، حيث تنص المادة ٣/٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، يتم نظر الطعن به من قبل محكمة التمييز، حتى لو لم يطلب المحكوم عليه ذلك". إن هذا يشكل ضمانة إضافية للمحكوم عليه عندما يتم إعادة نظر القضية من قبل محكمة التمييز باعتبارها أعلى محكمة.
- ٢) المساعدة القضائية: حيث تقوم المحكمة بتعيين محام للمتهم على نفقة الدولة، إذا كان غير قادر على ذلك، حيث تنص المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحكمات الجزائية على أنه: "١. بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة، على المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أن تحضر المتهم وتسأله إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل لكون حالته المادية لا تساعده على تعيين محام، عينت المحكمة له محامياً".
- ") التراخي في تنفيذ الحكم لإعطاء مجال للصلح أو الصفح أو للعفو الخاص قبل تنفيذ الحكم (١). علماً أن هناك مآخذ على هذا التأخير تتمثل بالعذاب النفسي الذي يعيشه الشخص، حيث لوحظ في السجون أثر نفسي كبير للمحكوم عليهم بالإعدام، حيث يبقى المحكوم عليه غير قرير العين طوال الليل، يتوقع كل ليلة تنفيذ الحكم بحقه، فلا تقر له عين ولا يهدأ له بال، حتى يتأكد من بزوغ الفجر ليتأكد أن وقت احتمال التنفيذ قد زال، ناهيك عن حالة اليأس والإحباط التي يعيشها.
- ك) ضمانة لزوم موافقة مجلس الوزراء والملك على تنفيذ عقوبة الإعدام: فلا يكفي صدور حكم قطعي عن محكمة التمييز، بل لا بد من هذه الموافقات، حيث يملك مجلس الوزراء والملك تعديل العقوبة، فبعد صدور الحكم بالإعدام واكتسابه الدرجة القطعية ترفع أوراق الدعوى إلى مجلس الوزراء، الذي يبدي رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها، ثم يرفع المجلس قراره بهذا الشأن إلى الملك(٢).
- أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية، بناء على طلب خطي من النائب العام، مبينا فيه استيفاء الإجراءات اللازمة بما في ذلك موافقة مجلس الوزراء والملك على تنفيذ عقوبة الإعدام، ويتم ذلك بحضور:
 النائب العام أو أحد مساعديه. ٢- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم. ٣- طبيب السجن. ٤- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه. ٥- مدير السجن أو نائبه. ٦- قائد الشرطة في

_

⁽۱) المادة ٤/ج من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

⁽٢) استناداً للفصل الرابع (المتعلق بسقوط الأحكام الجزائية) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، يعتبر العفو الخاص من الأسباب التي تؤدى

إلى سقوط الأحكام الجزائية كلياً أو جزئياً أو استبدالها، إنه نظام يمنح من جلالة الملك بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، يطبق على الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية، إنه نظام شخصى لا يستفيد منه إلا من صدر لمصلحته.

⁽٣) المادة ٣٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنطقة التي ينفذ فيها الحكم^(۱). كما يجب أن يتم تنفيذ العقوبة وفقاً للإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي منها: أن يسأل النائب العام أو مساعده المحكوم عليه إذا كان لديه ما يريد قوله، فإذا كان لديه أقوال يريد قولها تدون في محضر خاص يوقعه النائب العام أو مساعده إضافة إلى الكاتب والحاضرين^(۲). كما يجب أن ينظم كاتب المحكمة محضرا بتنفيذ الإعدام يوقعه النائب العام أو مساعده إضافة الى الحاضرين، ثم يحفظ بعدها في إضبارته الخاصة عند المدعى العام^(۳).

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في يوم من أيام الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، أو في أيام الأعياد الأهلية أو الرسمية (٤).

المبحث الثاني

مجالات أنسنة عقوبة الإعدام

في ظل عدم إلغاء الإعدام كعقوبة، أو تخصيصها لحالات ضيقة، كما أنه في ظل عدم وجود آليات منضبطة لإيقاع هذه العقوبة، كعدم وجود طريقة تكون أخف إيلاما وأكثر إنسانية. فإنه يغدو البحث في أنسنة العقوبة أمراً بديلاً أو مؤقتاً لحين إلغائها أو تنظيمها.

هنا نتناول آليات تنفيذ العقوبة والنقد الموجه لها لبيان ما يجب أن يكون عليه تنفيذها، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية ومدى اتفاقه مع إنسانية تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: آليات تنفيذ عقوبة الإعدام المتبعة عالميا

إن الطرق المتداولة في الإعدام هي: الشنق، الكرسي الكهربائي، الحقن بمادة سامة، كما كان يتبع في السابق بعض الطرق الوحشية كالخازوق أو الحرق أو الإلقاء عن مرتفع (٥). يمكن إبداء الملاحظات على هذه الطرق كالتالى:

أولاً: الشنق من خلال وضع عقدة الحبل على مؤخرة العنق، فيضغط الحبل على طرفي العنق مما يؤدي للوفاة بسرعة. تتم الوفاة بتوقف القلب والدماغ خلال مدة (3-0) دقائق. إن الشخص المشنوق يمر بحالة اللاوعي بين الشنق والوفاة، خلالها يشخر ويتألم في حالة لا واعية. كما إن كسر العظم اللامي وحده في عنق المشنوق لا يؤدي للوفاة، إنما تحدث الوفاة نتيجة لنقص التروية الدماغية والانضغاط الوعائى العصبى.

ثانياً: قطع الرأس بالسيف. تتبع هذه الطريقة في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى عقوبات أخرى.

⁽¹⁾ المادة ٣٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽٢) المادة ٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽٢) المادة ٣٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽٤) المادة ٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁽٥) محمد زراع وآخرون، عقوبة الإعدام في الوطن العربي، بحث مقدم إلى الجمعية العربية للإصلاح الجنائي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤.

ثالثاً: الإعدام بالرجم. من خلال الرمي بالحجارة حتى الموت. كانت هذه العقوبة شائعة في اليونان القديمة وفي الديانة اليهودية. كما لها أثر في التقاليد المسيحية، إذ تعاقب بها المرأة (الثيب) (المتزوجة) إذا زنت. ثم أخذت بها الشريعة الإسلامية، إلا أنها فقط بالنسبة لجريمة الزنا للزاني المحصن أو الزانية المحصنة (۱۱)، حيث يرجم الثيب الزاني ذكرا كان أو أنثى، بعد إجراءات دقيقة معقدة للتحقق من وقوع الجريمة أو اعتراف مرتكبها. حيث يتم الرجم بتثبيت المدان متكئا أو وضعه في حفرة، ثم ينهال عليه جمع من الناس رميا بالحجارة حتى الموت. يُعاقب بالرجم في إيران، السودان، أفغانستان، اليمن، بعض ولايات شمال نيجيريا، إلا أنَّ تطبيقه بات مقتصرا بشكل كبير على إيران منذ بدايات القرن الحادي والعشرين. حيث ينص القانون الجنائي الإيراني على أن تكون الحجارة المستعملة في الرجم متوسطة، لا تتسبب في موت المعدّم سريعا(۱). تجدر الاشارة في هذا الصدد أن عقوبة الرجم تعد مسألة جدلية في الشريعة الإسلامية، حيث ذهب اتجاه فقهي إلى أنها طبقت لفترة معينة ثم انتهت لأحكام ومبررات معينة.

رابعاً: الإعدام عن طريق التسميم (شرب السم)، لقد كانت تطبق هذه الطريقة في اليونان القديمة، إذ عندما يثبت في حق الشخص ارتكابه لأي فعل جرمي خطير كالخيانة، يوضع له السم في كأس ثم يطلب منه أن يشربه أمام الجميع.

خامساً: الإعدام رمياً بالرصاص، فقد كانت تتبع هذه الطريقة عندما يتم الحكم بالإعدام على الجنود والعسكريين، كما تعتبر الطريقة الأكثر استخداما في فترات الحروب. تطبق في المغرب، الصين، كوريا الشمالية، تايلاند، إندونيسيا، أرمينيا، فيتنام.

سادساً: الإعدام بالكرسي الكهربائي الذي اخترعه (توماس ألفا أديسون)، الذي اخترع مصباح الإضاءة الكهربائية والفونغراف، في أواخر الثمانينيات من القرن التاسع عشر الميلادي، لقد طبقت تجارب عليه على الحيوانات، ثم تم ربط القتلة المحترفين فيه، لقد كانت أول حالة حكم إعدام على الكرسي الكهربائي في أميركا سنة ١٨٩٠، حيث تم تنفيذ حكم الإعدام بوبليام كيملير، الذي عرف بقاتل الفأس، في سجن اوبيرن بمدينة نيوبورك^(٦).

سابعاً: الإعدام في غرف الغاز، لقد ابتكرت هذه الطريقة من قبل المخترع دي ايه تورنر سنة ١٩٢٤، كما لا تزال هذه العقوبة تطبق في العديد من ولايات أميركا.

ثامناً: الإعدام بالحقنة السامة المميتة، من خلال الحقن بمادة سامة في الوريد، تؤدي إلى الموت السريع، تستخدم هذه التقنية في الصين، الفيليبين، والولايات المتحدة الأميركية.

تاسعاً: الإعدام بالمقصلة، إنها عبارة عن منصة بها لوح أفقي يوضع المحكوم فوقه وتربط إلى أطرافه، بحيث تقع الرأس في خانة بين قطعتي حديد حادتين تؤديان إلى فصل الرأس عند انطباقهما. لقد استخدمت هذه الطريقة من قبل الفرنسيين إبان الثورة الفرنسية، ثم ألغى العمل بها بعد انتخاب الرئيس الراحل فرانسوا ميتران.

_

⁽١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٤٠.

^(۲) طرق الإعدام من الرمي بالرصاص للصعق بالكهرباء، مقال منشور في موقع الجزيرة.

⁽r) وصف الشهود الذين حضروا حكم الإعدام الحدث بالمروع، لقد قالوا إن الغرفة امتلأت برائحة شبيهة برائحة اللحم المحروق، وأن التيار الكهربائي كان يخرج من فم (كيملير) أثناء تنفيذ حكم الإعدام به.

الطربقة المتبعة في الأردن:

يطبق في الأردن طربقة الشنق التي تتم من خلال لف حبل له عقدة من خلف الرأس، يزعم أن هذه العقدة تضرب المنطقة الخلفية من العنق، أو تعمل على كسر فقرات العنق فتسبب الوفاة المباشرة. إلا أن هنالك دراسات أجربت على هذه الطربقة، تبين أنها تسبب آلاما كبيرة للشخص المحكوم بالإعدام. فإضافة للآلام النفسية التي يمر بها المحكوم بالإعدام من لحظة صيرورة الحكم قطعيا قابلاً للتنفيذ بانتظار تنفيذ الإعدام. فإن عملية الشنق ذاتها تعتمد على وزن المحكوم الذي سيتسبب في حدوث كسر سريع بالرقبة، ما لم يكن لدى الشخص المدان عضلات رقبة قوية، أو لُفَّ الحبل بطريقة خاطئة حولها. كما لا يجد المحكوم لحظة الشنق أي فرصة تُذكر للصراخ. فيصبح الوجه محتقناً ثم يميل إلى اللون الأزرق. ثم يبرز اللسان وتحدث حركات عنيفة للأطراف، التي عادةً ما تُنسب إلى ردود الفعل المرتبطة بالحبل الشوكي. كما قد يتبول أو يتبرز المحكوم لا إرادياً لحظة انكسار الرقبة. كما قد يستمر القلب في الخفقان مدة تصل إلى ٢٠ دقيقة بعد السقوط. من المفترض دائماً أن يتسبب كسر العنق في فقدان الإحساس الفوري، يتعطل من خلاله الشعور الحسى لمناطق أسفل الرقبة بسرعة، إلا أن الإشارات الحسية للجلد الملامس لحبل المشنقة على العنق ربما تستمر في الوصول إلى الدماغ، حتى يمنعها نقص الأكسجين في النهاية. من أبرز الآلام التي يشعر بها المحكوم لحظة الشنق: تمدد الجلد أسفل حبل الإعدام؛ الذي يسبب ألماً كبيراً وشعوراً بالاحتراق في هذه المنطقة. كما أنه في لحظة خلع الفقرات العنقية يكون الألم قوباً كألم الكسر. أيضا هناك ألم ناتج عن حالة الاختناق والشعور بضيق التنفس. بالتالي نلاحظ أنه إذا لم يكن كسر الرقبة سربعاً، سينتج الموت من الاختناق، الذي يعتبر أبطأ بكثير من كسر العنق، لأنه في حالة الاختناق يحصر انسداد الأوردة الوداجية والشرايين السباتية فقط، لكن تحمى الفقرات الشرايين الفقرية والشوكية التي تزود الدماغ أيضاً بالدم، مما يزيد من عذاب السجين كثيراً. الأمر الذي يجعل هذه الطريقة تشكل إيلاماً لا مبرر له(١).

بشكل عام لو تم أخذ طريقة الشنق المتبعة في الأردن كنموذج لآلية تنفيذ حكم الإعدام، سنجد أنفسنا أمام الملاحظات التالية عليها، من لحظة النطق بالحكم إلى أن يصبح قطعياً واجب التنفيذ، كما يلي:

- أ. التعذيب النفسي من لحظة أن يصبح الحكم قطعيا، بسبب تأخير تنفيذ الحكم الذي قد يمتد لسنوات لمختلف الأسباب.
- ب. عند تنفيذ الإعدام يتم إخراج المحكوم لإجراء الترتيبات قبل تنفيذ الإعدام بعدة ساعات، قد لا يكون هناك مبرر لها، هذا إذا كان مسجونا في نفس السجن الذي توجد به غرفة تنفيذ الإعدام، فإذا كان في سجن آخر، فإنه يتعذب من لحظة إخراجه من مكان حبسه قبل يوم أو أكثر، لحين وصول مكان تنفيذ الحكم.
 - ت. عدم السماح له بطلب أي طلب، باستثناء الوصية.
 - ث. التعذيب بالخنق، حيث تستغرق الوفاة فترة لا تقل عن عشر دقائق لموت القلب والدماغ بعد الخنق.

⁽١) ثلاثة أنواع من الأوجاع، لكن لا فرصة للصراخ.. هذه هي الآلام التي يشعر بها المحكوم عليه بالإعدام لحظة الشنق، ٢٠١٩، مقال منشور في موقع عربي بوست.

ج. التعذيب الذي يطال أهله.

المطلب الثانى: هل الشريعة الإسلامية نموذج لأنسنة عقوبة الإعدام؟

يتشابه الإعدام مع القصاص في الشريعة الإسلامية، إلا أن الشريعة تعرف عقوبة الإعدام ضمن تصورين: الأول ما يعرف بجريمة الحرابة والإفساد في الأرض التي تشبه جريمة الإرهاب في القانون الوضعي. الثاني هو القصاص بالنسبة لحالات القتل العمد وفقاً للضوابط الشرعية.

بناء عليه، فإن طرق الإعدام في الشريعة الإسلامية تتعدد بحسب طريقة القتل، فإن كانت قصاصاً فتكون بنفس طريقة الجريمة، وإلا فيتم بقطع الرأس بالسيف. ذلك مع بعض الاختلاف في المذاهب كما يلي^(١):

- أ- حسب مذهب (أبو حنيفة) ورواية عن مذهب (أحمد)، أن القصاص في القتل يتم بالسيف مهما كانت طريقة القتل، حيث جاء في حديث الرسول محمد (صلى الله عليه سلم): "لا قِوَدَ (أو قصاص) إلا بالسيف".
- عند مذهب (مالك) ومذهب (الشافعي) يجب أن يتم القصاص بالمماثلة، أي بنفس طريقة القتل، إلا أن للولي أن يطلب القصاص بالسيف، لأنه يعتبر أقل من أي طريقة أخرى، فيكون تنازلا عن جزء من حقه. يستند هذا الاتجاه إلى قوله سبحانه وتعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (سورة البقرة، الآية ١٩٤). وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: "فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" (سورة النحل، الآية ١٢٦). وأيضاً قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه".

وبمكن إبداء الملاحظات المغايرة التالية على الإعدام في الشربعة الإسلامية:

أولاً: بالنسبة للقصاص كعقوبة للقتل بحد ذاته، إذا تم غالباً بنفس أداة القتل، يكون فيه عدالة بسبب المماثلة بين الوضع الذي وضع به القاتل المجني عليه وبين وضع المحكوم عليه، الأمر الذي يحقق وظائف العقوبة من حيث الردع وتهدئة نفوس ذوي المجني عليه. إلا أنه يجب لتنفيذ الحكم الدقة وعدم التعدي كحالة الحامل، حينها يؤجل إلى ما بعد، فقد قال سبحانه وتعالى: "فلا يسرف في القتل" (سورة الإسراء، الآية ٣٣)(٢)، كما يجب أن يكون بالإمكان تنفيذ الحكم من حيث أهلية وطبيعة الشخص المحكوم. حيث يطبق القصاص في معاقبة الجاني الذي يتعدى على غيره بالقتل أو بقطع عضو من أعضائه أو بجرحه، بمثل ما فعل، فإن قَتَلَ، وإن جَرَحَ جُرِح، وإن قطع عضوا من أعضاء غيره، قُطِع منه العضو الذي يماثله". بمعنى أن القصاص نوعان:

- ١) قصاص في النفس: يقصد به إعدام القاتل الذي قتل غيره متعمدا دون وجه حق.
- ٢) قصاص في ما دون النفس: يقصد به معاقبة من تعدى على غيره بأن قطع عضوا من أعضائه أو جرحه جرحا، لكنه لم يقتله. فيقتص منه بأن يُقطع منه عضو مثل الذي قطعه من غيره، أو يُجرح مثل الجرح الذي جرحه غيره.

⁽¹⁾ عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص١٣٢–١٣٤.

⁽۲) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص۱۳۱.

ثانيا: في حال عدم إمكان القصاص فتتم العقوبة تعزيراً، أي من خلال اللجوء إلى الإعدام بالسيف. إلا أنه من خلال البحث في هذه الطربقة نجد ما يلي:

- ا) أنها لا تتضمن فترة تعذيب كما في الشنق. مما يدل على حرص الشريعة الإسلامية على تجنب التعذيب، حيث راعت العديد من الضوابط، فمن حيث توجه غالبية الفقه نحو السيف، فإن ذلك لما للسيف من سرعة في التنفيذ، بحيث يتجنب أي تعذيب محتمل، من جهة أخرى حرص الإسلام على تفقد آلة القصاص من حيث الخراب أو التسميم كي لا يعذب المحكوم عليه، كما اشترط أيضاً أن يكون من يستوفي القصاص بالسيف خبيراً بالاستيفاء، كي لا يعذب المحكوم عليه وان تزهق روحه بأيسر الطرق، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتاتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"(١).
 - ٢) لا ألم في طريقة السيف.
 - ٣) أنها تؤدي إلى الوفاة خلال ثوان.
- ٤) فيها من الضمانات ما يجعل ذوي المجني عليه، الذين يتعين حضورهم، يرقُون أو يتعاطفون، وربما يصفحون عن الفاعل.

ثالثاً: إن نظام عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية يعد نظاماً منضبطا يصلح لأن يكون معيارا تقاس إليه مدى فعالية وصلاحية العقوبة في التشريعات الوضعية، ليس من باب ديني، بل لأن النظام الإسلامي بالنسبة لهذه العقوبة يتسم بما يلى:

- أ. من حيث الجريمة التي تستوجب عقوبة الإعدام: الشريعة الإسلامية تأخذ بعقوبة الإعدام فقط في حالتي الحرابة والقصاص. بخلاف التوسع الحاصل في التشريعات التي تأخذ بعقوبة الإعدام، حيث تطبق الإعدام على عدد كبير من الجرائم.
- ب. من حيث آلية التنفيذ: فقد تبين لنا موقف التشريعات الوضعية من طرق تنفيذ الإعدام، بينما في الشريعة الإسلامية نجد أنها: إما بالقصاص الذي يعتمد على أداة ارتكاب الجريمة ذاتها، فيكون التنفيذ بذات الطريقة. أو أن تكون بقطع الرأس بالسيف.
- ت. من حيث الضمانات، إضافة للضمانات التي تناولها الفقه في التشريعات الوضعية، نجد مثلها في الشريعة الإسلامية. إلا أن الشريعة الإسلامية تميزت بإضافة ضمانات أخرى غير موجودة في القوانين الوضعية، كضمانة أمن التعدي، وضمانة حضور ولي أمر المجني عليه لاحتمال الصفح عن المحكوم. أيضاً لما فيها من ابتعاد عن الإيلام النفسي والتعذيب الجسدي.

⁽۱) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص١٣٥. تجدر الإشارة إلى أن هناك فتوى من الأزهر حول جواز اللجوء إلى وسيلة أسرع من السيف في القصاص طالما لا ينتج عنها تمثيل أو تعذيب للمحكوم عليه إن كانت أسرع من السيف: المرجع ذاته، ص١٣٥-١٣٦.

الخاتمة

النتائج:

- توصلت الدراسة الى أن هناك اتجاهين يتعلقان بعقوبة الإعدام: اتجاه يرى وجوب إلغائها^(۱)، واتجاه آخر يرى أنها لازمة وضرورية لبعض الجرائم. بينما استهدفت الدراسة فكرة البحث عن بديل لأنسنة العقوبة، كبديل مؤقت لحين إلغائها في النظم القانونية التي تتوجه لإلغائها، أو للتقليل من معاناة المحكومين بها في النظم التى لا تتوجه لإلغائها.
- أوضحت الدراسة وجود تفاوت في طريقة الإعدام بين النظم القانونية المختلفة، أو داخل النظم القانونية ذاتها، فعلى سبيل المثال نجد أن التشريعات المختلفة تطبق عدة طرق من الإعدام، كالخنق أو الشنق أو التسميم أو الصعق بالكهرباء. بينما في النظم الدينية كالإسلام هناك نوعان من الإعدام هما: السيف أو استخدام طريقة القتل ، مراعاة للعدالة بين فرقاء الجريمة.
- أوضحت الدراسة أيضاً أن طرق تنفيذ الإعدام غالباً تتسم باللإنسانية أو ضعف الجوانب الإنسانية التي يجب أن تشمل مرتكبي الجرائم، كما أنها لا تخلو من التعذيب. كما تبين أن أقلها إيلاماً وتعذيباً هي طريقة السيف في الشريعة الإسلامية، بسبب عدم استغراقها لوقت طويل في التنفيذ، ولكونها محفوفة بضمانات متعددة تخفف من حدتها.
- أخيراً في ظل عدم إمكان إلغاء عقوبة الإعدام أو إلغاء أي احتمال للتعذيب تبقى فكرة الأنسنة أمراً لازماً في كل النظام القانونية، حيث يجب إضفاء الجوانب الإنسانية ومراعاة حقوق الإنسان بما يتفق والمبادئ، الأسس الدينية، المعاهدات الدولية، التي كرست الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (rights bill). لحماية حقوق الإنسان أينما كان.

التوصيات:

بناء على ما تقدم يوصي الباحثان اتباع الطرق التي تحتاج أقصر مدة زمنية في تنفيذ الإعدام، سواء من حيث الفترة الفاصلة بين الحكم بها وبين تنفيذها، أو الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذها، إضافة إلى وجوب إحاطة الإعدام بضمانات أكثر، كإلغاء العقوبة بالصفح والإسقاط، مع استبدالها (بالدية)، كتلك المقررة في الشريعة الإسلامية، إلى جانب عقوبات أخرى قد تساهم في تحقيق الردع.

⁽۱) بعض الانتجاهات التي تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام تتناقض مع ذاتها من حيث الجانب الإنساني في العقوبة، فمن جهة كيف يكون الاتجاه إنسانيا مع الجاني ولا يكون إنسانيا مع المجني عليه أو مع ذويه. من صور التناقض أيضاً أن هذا الاتجاه يحمل لنا رأياً يتمثل في أن الإعدام حتى بالنسبة للجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والجرائم القائمة على إيمان مرتكبيها بأيدولوجيات معينة مخالفة لمجتمعهم، لا تردعهم عقوبة الإعدام، إنما قد تكون وسيلة منشودة من قبلهم لتحقيق أهداف معينة: أحمد سيف حاشد، لماذا عقوبة الإعدام؟ دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، مجموعة من المؤلفين، نشرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص ٢٦٩.

المصادر والمراجع:

اولاً: الكتب

- أحمد سيف حاشد، لماذا عقوبة الإعدام؟ دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، مجموعة من المؤلفين، نشرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧.
- العزاوي، رضا مزهر، عقوبة الإعدام في الوطن العربي (التشريع العراقي)، دراسة مقدمة إلى المنظمة المصربة للإصلاح الجنائي، تشربن الأول، ٢٠٠٧.
 - زياد على، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ليبيا، طرابلس، ١٩٨٩.
- عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٦، ط١.
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٣.
 - عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا، ١٩٩٠.
- محمد زراع وآخرون، عقوبة الإعدام في الوطن العربي، بحث مقدم إلى الجمعية العربية للإصلاح الجنائي، القاهرة، ٢٠٠٧.
- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.

ثانياً: القوإنين

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٩٦١.
 - قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.
 - قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.

ثالثاً: وثائق دولية

• منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم ٥٥٠١٠٠٦١٢٠٠٥، إبريل/٢٠٠٥.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- مقال بعنوان: طرق الإعدام من الرمي بالرصاص للصعق بالكهرباء، منشور في موقع https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2016/9/13: الجزيرة
- مقال بعنوان: ثلاثة أنواع من الأوجاع، لكن لا فرصة للصراخ.. هذه هي الآلام التي يشعر بها المحكوم عليه بالإعدام لحظة الشنق، ٢٠١٩، منشور في: عربي بوست: https://arabicpost.net/